

مكونات المشروع الاستيطاني الاستعماري وآلياته

ورقة مقدمة الى الندوة التي ينظمها قطاع فلسطين والاراضي المحتلة في جامعة الدول العربية

محمد إلياس نزال

منذ اليوم الأول لاحتلالها الأراضي العربية في حزيران 1967 لجأت إسرائيل إلى اعتماد منظومتين متكاملتين لتنفيذ مشروعها الاستعماري الاستيطاني في الأراضي الفلسطينية. منظومة من الإجراءات ومنظومة من الممارسات. ومع أن الممارسات في العادة تأتي تطبيقاً للإجراءات إلا أنه من الناحية العملية لم يتم الالتزام بهذه القاعدة، كون التشريع أو الإجراء في الكثير من الأحيان، جاء استجابة لممارسة سابقة عليه، طالما أنها تستند إلى ذات الرؤيا والمنهجية التي ينطلق منها الإجراء.

في هذه الورقة سأحاول إلقاء بعض الضوء على مكونات هاتين المنظومتين وآليات عملهما، بما تسمح به محدودية مساحة هكذا ورقة، دون الالتزام بتقسيم هذه المساحة بشكل متوازن.

وتتألف من أربعة مكونات رئيسية وهي:

أولاً: الأوامر العسكرية، بما فيها المنشورات والتعليمات الأمنية والإعلانات

وهي قرارات تصدر عن قائد القوة العسكرية الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، وتتمتع بمكانة قانونية تسمو على أي تشريع آخر، وذلك استناداً إلى المنشور الأمني رقم (2) الصادر في 1967/7/9 الذي حصر سلطة التشريع في القائد العسكري الإسرائيلي أو من يمثله.

هذه الأوامر، التي قاربت أعدادها اليوم حوالي 2000 أمر عسكري، جاءت إما لتعدل القوانين المحلية النافذة بما يخدم السياسة الإسرائيلية، أو لتستحدث قوانين جديدة، أو لتسحب القوانين الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية، أو لتعدل أوامر عسكرية سابقة. وفيما يلي تعريف بنماذج من أهم هذه الأوامر والإعلانات

أ) أوامر وضع اليد:

من الناحية النظرية، هي إجراءات مؤقتة يقوم جيش الاحتلال بموجبها (تحت ذريعة الحاجة الأمنية) بقصر إمكانية الوصول إلى تلك الأراضي واستغلالها، على العسكر الإسرائيلي فقط، لفترة محددة وبالشكل المبين في أمر وضع اليد. وتطال هذه الأوامر المساحات المخصصة للتدريب العسكري (حوالي 18% من مساحة الضفة الغربية)، المساحات المخصصة لإقامة الأبراج العسكرية والمعسكرات ونقاط التفتيش الدائمة، والمساحات المغلقة التي يتطلب دخول مالكيها إليها في موسم القطاف تصريح خاص مقيد كالمناطق المحيطة بالمستوطنات والمناطق الواقعة خلف الجدار.

مثل هذه الأوامر، من الناحية النظرية أيضاً، لا تغير الوضع القانوني للأراضي موضوع هذه الأوامر ولا من المراكز القانونية لمالكيها. وهي تطال أراض خاصة مسجلة في قيود الطابو، وغير مسجلة، وبغض النظر عن مالكيها سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً معنويين كالأوقاف الإسلامية أو الجمعيات.

أما من الناحية العملية فإن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تعاملت مع هذه الأوامر وكأنها مصباح علاء الدين السحري تستخدمه لتضع يدها على أية مساحة أرض تريد ها ثم تقيم عليها المستعمرات، حتى بلغ مجموع المستعمرات التي أقيمت بهذه الطريقة بين عامي 67 – 79 أكثر من 50 مستعمرة. فهذه الأوامر المؤقتة وبحكم التمديد المستمر لها حولها إلى دائمة. كذلك فإنه وعلى الرغم من إصدار محكمة العدل العليا لدولة الاحتلال قراراً في العام 1979 يحظر البناء المدني (إقامة مستعمرات) في الأراضي المصادرة لأغراض عسكرية، إلا أن هذا القرار تم تجاوزه في السنوات الأخيرة وتم إنشاء مستعمرات وأحياء استيطانية جديدة في أكثر من منطقة تم وضع اليد عليها لأغراض عسكرية.

ب) الأمر الخاص بأراضي الدولة والإعلانات المنبثقة عن تعديل هذا الأمر وإعلانات الخط الأزرق

الأمر الأصلي الذي يحمل الرقم 59 الصادر نهاية يوليو 1967 خول القائد العسكري أو من يكلفه، حق التصرف الحصري في الأملاك المسجلة باسم الخزينة الأردنية البالغة حوالي 9% من مساحة الضفة الغربية (نصف مليون دونم). لكن التعديل الذي أدخل على هذا الأمر عام 1984 بالأمر رقم 1091 أوصل مساحة أراضي الدولة إلى أكثر من 20% من مساحة الضفة الغربية.

خلفية ذلك التعديل جاءت اثر قرار محكمة العدل العليا المشار إليه آنفا، والذي لفت انتباه سلطات الاحتلال إلى أن المستعمرات يجب أن تقام فقط على أراضي الدولة، أو التي يملكها إسرائيليون، وليس على الأراضي الخاصة التي يتم وضع اليد عليها لأغراض عسكرية.

هذا القرار هو ما قاد لاحقا إلى تعديل تعريف أراضي الدولة الوارد في النص الأصلي للأمر 59 والذي حددها بأنها "الأملاك التي كانت حتى تاريخ 7 حزيران تعود لدولة معادية .." ليصبح تعريفها المعدل كالتالي "الأملاك التي كانت حتى تاريخ 7 حزيران أو بعده تعود لدولة معادية .." شبه الجملة المضافة (أو بعده) هذه، كشفت عن المنحى الإسرائيلي الجديد لتفسير مفهوم الأراضي الخاصة، والذي حصرها بالأراضي المزروعة زراعة دائمة، أو المسجلة في قيود التسوية الأردنية التي طالت حوالي 30% من مساحة الضفة الغربية قبل أن تتوقف بفعل حرب عام 67. والتي عمليا جرى وضع اليد على غالبيتها لأغراض عسكرية.

بمعنى آخر، بات ينظر لبقية الأراضي الفلسطينية على أنها أراض "ميرية"، أي أن رقيبتها تعود للدولة. ولتكملة الصورة تم التنكر لكل القوانين المحلية النافذة، واعتبرت تسجيلات قيود الأراضي المحلية مجرد قرائن أولية تحتاج إلى إثبات. بالمقابل تمت إعادة الحياة إلى مادة ملغاة من قانون الأراضي العثماني النافذ في الأراضي الفلسطينية، وأعيدت قراءتها على طريقة (ولا تقربوا الصلاة ..). وخرجت علينا اللجان القضائية والمحاكم بأحكام وقرارات استندت إلى تفسيرات مشوهة ومتعسفة للقوانين ذات الصلة تناقض تماما قصد مشرعيها.

فعلى سبيل المثال، المادة 68 من قانون الأراضي العثماني الملغاة، والتي تنص على أنه "إذا توقف المتفوض في الأراضي الميرية عن زراعتها لمدة 3 سنوات بدون عذر يتوجب إعادة تفويضها لطالبيها بالمزاد، مع حفظ حق الأولوية لمن كان يتفوضها إذا طلبها"، باتت تفسر إسرائيليا على أن مجرد التوقف عن الزراعة يشكل مبررا لنزعها من المالك الفلسطيني وحرمانه من المطالبة بها وتخصيصها للمستعمرين.

الأنكى، أنه في العام 1999 قامت سلطات الاحتلال بتشكيل طاقم لم يكشف عنه سوى قبل أعوام أسموه "طاقم الخط الأزرق". مهمته المعلنة إعادة ترسيم حدود المناطق المعلنة أراضي دولة وربطها بالإحداثيات نظرا لأنه حين جرى إعلانها لم تكن أدوات المساحة دقيقة ومتطورة، أما مهمته الفعلية فهي الاستيلاء على المزيد من الأراضي مع حرمان صاحب الأرض من حق الاعتراض على هذا الإجراء الفني.

ت) الأوامر المتعلقة بتعديل قانون تصرف الأشخاص المعنويين في الأموال غير المنقولة

هذه الأوامر جاءت لخلق الأرضية المناسبة للاستيلاء على أراض يتعذر مصادرتها من خلال إعلانها أراضي دولة، كون تلك الأراضي مزروعة بالأشجار المعمرة، وكذلك لا يوجد جدوى من وضع اليد عليها لأغراض عسكرية لأن الهدف هو بناء مستعمرة جديدة عليها.

أهم هذه الأوامر هو الأمر الذي حمل الرقم 419 والذي خلافا للقانون النافذ، سمح للشركات الإسرائيلية بتملك الأراضي الواقعة خارج القرى والمدن الفلسطينية بقصد الإحراز والإتجار، عبر تشكيل شركات في الأراضي المحتلة وفقا لقانون التجارة المحلي.

اليوم هناك أكثر من 600 شركة إسرائيلية تختص في موضوع الأراضي مسجلة لدى الضابط الإسرائيلي المسؤول عن تسجيل الشركات. أساس عمل هذه الشركات يقوم على التزوير والخداع. عدد من أكثر هذه الشركات الإسرائيلية نشطا مسجلة بأسماء عربية مثل شركة "وطن" و "الأرض الطيبة" و "زيت وزيتون" و "عواد ت. داوود" لإيهام الفلاحين

اللسطينيين على أنها شركات عربية وطنية. وبعض آخر يعود لجمعيات دينية استيطانية مثل " إعاد" و"صندوق تحرير أراضي إسرائيل"، أما البقية فتعود إلى أشخاص إسرائيليين وجدوا أن في الاستفادة من تشجيع المؤسسة الإسرائيلية وغياب المساءلة عن اعمال التزوير مدخلا لتكوين ثروات شخصية سريعة.

إحدى آليات التزوير التي شاعت في الثمانينات – على سبيل المثال- قامت على اختيار قطع الأراضي المستهدفة وبدء جرافات الشركة الإسرائيلية بتجريفها، وحين يهب أصحاب الأرض لحماية أراضيهم يطلب الجيش منهم تقديم أوراقهم من خلال محام للجنة القضائية المختصة، وهذه الأوراق ذاتها وتوقعات أصحابها على وكالة المحامي ما يتم استغلالها لتزوير عقود ووكالات تتعلق بذات الأراضي لصالح تلك الشركات.

ث) الأمر الخاص بأملك الغائبين

هو الأمر العسكري الصادر بتاريخ 1967/7/23 ويحمل الرقم 58 والذي جاء نسخا لقانون أملك الغائبين الإسرائيلي لسنة 1951. ظهر هذا القانون حماية أراضي وعقارات الذين أجبرتهم الحرب عام 67 على النزوح الى، أو الذين كانوا أثناء وقوعها يتواجدون في، أية دولة عربية شاركت في الحرب ضد إسرائيل، ووضع تلك الأراضي تحت وصاية ضابط إسرائيلي إلى حين عودة أصحابها.

ولكن من الناحية الفعلية، فإن حق إدارتها والحفاظ عليها الذي منحه الأمر العسكري لهذا الوصي له تفسيره الخاص لدى سلطات الاحتلال، وتعامل معها باعتبارها أراضي دولة، خصوصا وأن الضابط المسؤول عن أراضي الدولة هو ذاته المسؤول عن أملك الغائبين.

كافة المحاولات لمعرفة مساحة الأراضي الفلسطينية المسجلة لدى قوة الاحتلال الإسرائيلي كأملك غائبين باءت بالفشل. بالمقابل، ولما كانت أسماء المالكين (المتصرفين من وجهة نظر الإسرائيليين) المسجلة في قيود الأراضي تعود لفترة الانتداب البريطاني – أي بأسماء الأجداد – فإنه يصعب أن تجد وريثا ليس له شريك في الأرض غير غائب. ما يعني أنه لن يستطيع تسجيل الأرض تسجيلا مجددا، ولا يستطيع الدفاع عنها أمام محاولات الشركات الاستعمارية تزوير ملكيتها دون المخاطرة بخسر أن حصص الغائبين.

الخطر في هذا الأمر، أن البند رقم (10) منه ينص على أنه في حالة قيام الوصي بعقد صفقة مع طرف ثالث للتصرف في أية أراض معتقدا أنها أملك غائبين ثم تبين أنها ليست كذلك تبقى الصفقة مع الطرف الثالث قائمة. وهو ذات النص الذي تضمنته المادة 5 من الأمر رقم 59 الخاص بأراضي الدولة. وجدير بالذكر أن المستشار القانوني الحالي للحكومة الإسرائيلية، وفي سياق اعتراضه على سن "قانون تسوية المنشآت الاستيطانية" طالب بأن يتم اللجوء إلى هذين البندين لأنهما يحققان هدف القانون المذكور دونما ضجيج.

الغريب هنا أيضا، انه في سياق تطبيق "قانون" أملك الغائبين في القدس، تم التعامل مع مالكي العقارات والأراضي فيها من سكان الضفة الغربية، أو حتى من المقدسيين الذين كانوا يقيمون في إحدى المدن الفلسطينية كغائبين، وتم الاستيلاء على عقاراتهم باعتبارها أملكًا لغائبين.

ج) أوامر الاستملاك للمصلحة العامة (الطرق)

غني عن القول، أن المصلحة العامة في العرف الإسرائيلي ليست سوى مصلحة المستعمرين الإسرائيليين. ويتم استخدام هذه الآلية لمصادرة مساحات من الأراضي الفلسطينية وتخصيصها لإنشاء شبكة طرق استيطانية متطورة. وهذه الأوامر يقابلها قرارات الشراء للمصلحة العامة حين يتعلق بمدينة القدس، وتصدر عن وزير المالية الإسرائيلي بدل القائد العسكري.

إن تخطيط الطرق وشقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة تمثل إعادة لاستخدام أحد أدوات الاستعمار القديم التقليدية ولكن بمزيد من التغول والاحترافية التي تميز المشروع الاستعماري الإسرائيلي. فالهدف من هذا الاستخدام لم يتوقف عند حدود

الاستيلاء على مزيد من أراضي الفلسطينيين، أو اختصار المسافة فيما بين المستعمرات الإسرائيلية، ولا حتى بين تلك المستعمرات ومركز دولة الاحتلال، وإنما وصلت حد إعادة ترسيم خارطة الحيز المكاني على أساس استعماري عرقي.

فاختصار المسافة ما بين البعيدين (المركز الاستعماري ومستعمراته) تضمنت عمليا زيادة المسافة ما بين القريين (التجمعات الفلسطينية). وتضمنت أيضا تحديدا لآفاق التطور العمراني للقري والمدن الفلسطينية، وإعاقة القدرة على الوصول للحقول والمزارع، وإلى حد ما، على التواصل الاجتماعي الاقتصادي، وصولا إلى التحكم الأمني شبه المطلق في الحركة من وإلى هذه الكانتونات بأقل عدد من المصادر العسكرية البشرية.

عدد من الطرق التاريخية الرئيسية، بات لا يسمح للفلسطينيين باستخدامها. حتى أصحاب الأراضي التي توسعت فيها العديد من الطرق، أصبحوا ممنوعين من مجرد عبورها للوصول إلى أراضيهم في الطرف الآخر. عدد آخر من الطرق يقصر استخدامها على المسجلين في بطاقتهم الشخصية كمقيمين في تلك المنطقة. ذلك هو التفسير والتطبيق الإسرائيلي لمبدأ المصلحة العامة.

(ح) الأمر الخاص بتعديل قانون تنظيم المدن والقري والأبنية وتعديلاته اللاحقة

هذا الأمر يحمل الرقم 418 وصدر في العام 1971. والتعديل الذي أدخله على القانون المذكور أفرغه عمليا من محتواه الأصلي واستبدله بنص استعماري خالص. أوجد منظومتين تختصان بموضوع التنظيم والبناء في الأراضي الفلسطينية المحتلة واحدة للمستعمرين الإسرائيليين، وأخرى للمستعمرين الفلسطينيين. وفي الوقت الذي أعطى صلاحية التنظيم والبناء خارج حدود القري والمدن الفلسطينية للجنة الخاصة بالمستوطنين، شكل مجلس تنظيم أعلى للفلسطينيين لا يوجد فيه أي فلسطيني، وألغى لجان التنظيم اللوائية، وسحب صلاحية إصدار رخص البناء من المجالس المحلية، وحصر هذه الصلاحية في يد مجلس التنظيم الأعلى.

ولما كان شرط إصدار أية رخصة بناء يتطلب وجود مخطط هيكلي أو مخطط تفصيلي مصادق عليه من مجلس تنظيمهم الأعلى فإن مفتاح التحكم في مستقبل التطور العمراني للفلسطينيين على أرضهم بات في جيب الإسرائيلي. فعلى أرض الواقع، هناك مئات من التجمعات الفلسطينية لم يسبق أن نظم لها مخططات هيكلية أو تفصيلية. أما بقية التجمعات القروية والمدنية فإن حدود مخططاتها كانت عمليا تلتف ملاصقة الأبنية القائمة.

وفي مقابل مئات المخططات التي جرى تنظيمها لإقامة المستعمرات الجديدة ومخططات التوسعة المستمرة لها، لم يتم السماح ببناء مدينة أو قرية فلسطينية جديدة طوال فترة ما قبل أوسلو، ولا حتى بعدها في المناطق الواقعة تحت السيطرة الإسرائيلية. بل أن ما يحدث ومنذ سنوات طويلة هو استمرار وإيغال في عمليات الهدم لمسكن الفلسطينيين وتجمعاتهم وبما يشمل المدارس والمساجد ورياض الأطفال وخزانات المياه.

الأُنكى أن تعريف البناء لا يقتصر على المباني بل يطال حتى آبار مياه الجمع والأسيجة والسلاسل الحجرية في الحقول والمزارع.

(خ) أوامر أخرى ذات علاقة

نقصد بذلك مثلا، تلك الأوامر المتعلقة بمناطق نفوذ المجالس الإقليمية للمستعمرات، والتي بموجبها وضعت مساحات شاسعة من الأراضي تحت تصرف تلك المجالس لعمل ما تراه مناسبا فيها، في حين حظرت على الفلسطينيين المالكين الأصليين لتلك الأراضي الاقتراب منها.

كذلك الأوامر بشأن المناطق المعزولة بين جدار الضم والتوسع وبين الخط الأخضر التي يطلقون عليها منطقة التماس، والأمر الخاص بمنع البناء على جانبي الجدار. إضافة إلى الأوامر الخاصة بإعلان مساحات من الأراضي كمحميات طبيعية، أو مناطق أثرية.

والمضحك المبكي في تطبيق الأمرين الأخيرين، أنه في بعض المحميات الطبيعية كمحمية "وادي قانا" الغنية بأشجار الزيتون والحمضيات أنه حين قام عدد من المزارعين بزراعة أشجار جديدة في أراضيهم قامت قوات الاحتلال بعد سنوات بإصدار أمر باقتلاع تلك الأشجار ونفذته.

أما عن المناطق الأثرية فإنه لم يبق ضريح أو مقام أو خان إسلامي خصوصا في المناطق البعيدة عن التجمعات الفلسطينية إلا وأعطى اسما يهوديا، في محاولة لتهويد المشهد الفلسطيني برمته. وارتباطا بموضوع الأراضي لا يمكن لنا إلا أن نشير إلى الأوامر المتعلقة بموضوع المياه سواء الجوفية، وهي الأهم، أو السطحية والأودية. ذلك أن خارطة المصالح الإستراتيجية في الأراضي المحتلة يتم رسمها من قبل الإسرائيليين بالاستناد إلى حدود الأحواض المائية الفلسطينية. هذه الأحواض يسيطر عليها الإسرائيليون سيطرة شبه مطلقة ويتحكمون بحوالي 80% من حصادنا المائي. ولا غرابة، الحالة هذه ليس فقط أن يتحكموا في حجم مساحات الزراعة المروية، بل يتحكمون في الكميات التي يبيعونها للفلسطينيين في الأراضي المحتلة من المياه الجوفية الفلسطينية.

ثانيا: القرارات القضائية :

هناك جهازان قضائيان إسرائيليان يتوليان النظر في الملفات التي تتعلق بالأحكام الفلسطينية غير المنقولة. جهاز القضاء العسكري، ويشمل لجان الاعتراض، ولجان التسجيل الأولي للأراضي، واللجان الفرعية للتنظيم والبناء، ولجنة الاستئناف العسكرية من جهة، وجهاز القضاء المدني الذي يضم المحاكم المركزية، والمحكمة العليا، والعدل العليا من جهة ثانية.

لن نناقش هنا مسألة مشروعية التوجه لمحكمة دولة الاحتلال، ولا قانونية مد ولاية تلك المحاكم على الإقليم المحتل. فذلك وحده يحتاج لمساحة أوسع مما تتحمله مثل هذه الورقة. وما أريد الإشارة إليه في هذه العجالة هو إنه لما كان النظام القضائي الإسرائيلي يعتمد وبشكل كبير على مبدأ: السوابق القضائية" فإن المشكلة الأبرز هي أن اللجان القضائية لعسكرية تتعامل وقرارات المحكمة العليا الإسرائيلية، أو قرارات محكمة العدل العليا باعتبارها المرجعية الملزمة لها.

على الصعيد ذاته، فإن قرارات هذه المحاكم والى حد ما، قرار لجنة الاستئناف العسكرية تعتبر بمثابة دليل إجراءات عملي لسلطات الاحتلال وادعائها التنفيذية. فقرارات محكمة العدل العليا بشأن مشروعية إنشاء المستعمرات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، ومشروعية بناء الجدار، ومشروعية هدم مساكن الفلسطينيين، ومشروعية قيام الجيش بوضع يده على مساحات من الأراضي الخاصة... الخ ليست فقط نوعا من الاجتهاد القانوني يوفر الحماية للمجرمين، بل هي تأكيد على أن القضاء الإسرائيلي يشكل أحد أذرع دولة الاحتلال لتكريس الاستعمار.

فعلى سبيل المثال، قرار محكمة الاستئناف في ملف رقم (استئناف 06 / 4999) قرارا لا يزال يشكل سابقة قضائية فيما يتعلق وإعلانات أراضي الدولة، ومضمونه "إعلان الدولة هو إعلان كاشف وليس إعلان منشئ" أي أن كل قطعة أرض تتوفر فيها معايير أراضي الدولة، تعتبر أراضي دولة حتى لو لم يتم الإعلان عنها من الجهات المسؤولة.

وفي موضوع أراضي الدولة أيضا فإن قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية في الملف رقم 2676/09 أن اية قطعة أرض يزيد فيها الجزء غير القابل للفلاحة، أو الجزء الصخري عن 50% من مساحتها الكلية تعتبر أراضي دولة.

كذلك أصدرت محكمة العدل العليا بهيئتها الموسعة قرارا في الملف رقم 2164/09 وموضوعه التماس ضد مجموع كسارات الحجر الإسرائيلية التي تستغل مقالع الحجارة الفلسطينية أقرت فيه مشروعية عمل هذه الكسارات كونها تدفع ضرائب لسلطات الاحتلال التي تستغل بعض تلك الأموال لتعبيد الشوارع التي يستخدمها بعض الفلسطينيين.

والجديد في قراراتها ذلك الصادر نهاية العام الماضي في الملف رقم 9367/17 الذي أجازت فيه مصادرة الأراضي الفلسطينية الخاصة للمصلحة العامة للمستعمرين الإسرائيليين كونهم جزء من السكان المدنيين في تلك المنطقة.

ثالثا: القرارات الحكومية والوزارية :

وهذه القرارات نوعان: قرارات سرية – تم الكشف عن بعضها في الآونة الأخيرة – كالقرارات التي اتخذتها بعد احتلال الأراضي العربية مباشرة، مثل قرار هدم قرى اللطرون الثلاث (عمواس، يالو، بيت نوبا) ومنع أهلها من العودة إليها، وهدم

حي المغاربة في القدس، وعدم التنازل عن الضفة الغربية في أية تسوية قادمة، وإخفاء معالم خط وقف إطلاق النار، وعدم إصدار بطاقات شخصية فلسطينية، وعدم السماح بإنشاء مدن أو قرى فلسطينية جديدة، وخلق بيئة قسرية طاردة في الأغوار الى اخر القائمة.

أما القرارات العلنية فتشمل طيفا واسعا يغطي كافة المناحي المتعلقة بالمشروع الاستيطاني الاستعماري بدءا من فرض القانون الإسرائيلي على مدينة القدس في حزيران 1967 وانتهاء بمشاريع القوانين التي تطالب بفرض السيادة على الأراضي المحتلة وضم ما يعرف بمناطق ج، مروراً بقرارات إنشاء المستعمرات وشرعة البؤر الاستعمارية واعتبار المستعمرات الاستيطانية مناطق ذات افضلية وطنية كمقدمة لتخصيص الموازنات التفضيلية لدعم تطويرها، وتقديم الحوافز لانتقال سكان دولة الاحتلال إلى الاقليم المحتل وانشاء المناطق الصناعية وغير ذلك الكثير الكثير.

جدير بالذكر ان حكومات اسرائيل ما بعد الاحتلال حافظت على وجود لجنة وزارية ضمن تشكيلات الحكومة تدعى "اللجنة الوزارية لشؤون الاستيطان"، وكان اعضاء هذه اللجنة من الوزراء النافذين في الحكومة، وتوصياتها كانت من الناحية العملية بمثابة قرارات حكومية. وهذه اللجنة هي في الواقع من رسم معالم المشروع الاستعماري في الاراضي العربية المحتلة عام 1967.

وفي اطار العمل الحكومي لدولة الاحتلال فإن كل وزارة - خصوصا في حكومات الليكود الاخيرة - انيط بها تخصيص موازنات خاصة، لتمويل مشاريع وخطط عمل لدعم وتطوير المستعمرات وتوفير المناخات الجاذبة، بما تشمله من رزم المساعدات المختلفة في مجالات السكن والتشغيل والاراضي الهادفة الى تشجيع المزيد من الاسرائيليين ويهود العالم الى الانتقال للسكن والاستثمار في الاراضي المحتلة.

فعلى سبيل المثال، هناك توجيهات من وزارة الدفاع الاسرائيلية باعطاء الاولوية في عطاءات الجيش الاستهلاكية للسلع والمنتجات التي مصدرها المستعمرات والمناطق الصناعية في الاراضي المحتلة. في الوقت التي تتمتع فيه تلك المستعمرات والمصانع باعفاءات ضريبية وتسهيلات تشمل كل مكونات وعناصر الانتاج المطلوبة، من الاراضي والمياه والكهرباء والابنية والحراسة وحتى اجور العمل الرخيصة بحكم استهدافها العمالة غير الاسرائيلية. ناهيك عن ان جزءا كبيرا من راس المال الثابت وحتى التشغيلي يأتي على شكل منح تقدمها الحكومة من خلال شعبة الاستيطان أو على شكل قروض ميسرة تقدمها البنوك بضمانات حكومية.

رابعاً: التشريعات القانونية

دأب البرلمان الإسرائيلي على المصادقة سنويا على موازنة دولة الاحتلال بما تتضمنه من بنود مخصصة لدعم الاستيطان الاستعماري في الأراضي المحتلة، كما أن اللجان الفرعية المنبثقة عن ذلك البرلمان (الكنيست) سواء في جلساتها السرية أو العلنية لا تجد غضاضة في إصدار قراراتها المتعلقة بأملك الفلسطينيين غير المنقولة ومساءلة الجهات التنفيذية عن ضمان وضعها موضع التنفيذ.

كذلك فإنه وعلى الرغم من أن قواعد القانون الدولي الإنساني أكدت على وجوب التزام قوة الاحتلال بمواصلة العمل بالقوانين المحلية للاقليم المحتل. وعلى الرغم مما احتواه المنشور الأمني الإسرائيلي رقم 2 فيما يتعلق بصلاحيه التشريع، إلا أن البرلمان الإسرائيلي أعطى لنفسه الحق بإصدار تشريعات تتعلق بالأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967. كقانون القدس، والقانون الخاص بالمؤسسات التعليمية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقانون تسوية وضع المنشآت الاستعمارية في الأراضي المحتلة.

القانون الأخير على سبيل المثال، جاء ليعطي شرعية لأكثر من 3000 مبنى استعماري أقامها المستعمرون بدعم حكومي على أراض فلسطينية مصنفة في غالبيتها - وفق التصنيف الإسرائيلي - أراض خاصة. وكذلك ليوفر غطاء شرعياً لعمليات سلب آلاف الدونمات من الأراضي الخاصة التي يقوم المستعمرون بزراعتها بقوة السلاح، أو قاموا بشق الشوارع وتمديد شبكات البنى التحتية فيها بقوة السلاح أيضاً.

فوفقا لهذا القانون المشيع بالعنصرية، لم يعد من حق أصحاب الأراضي الفلسطينيين التوجه لجهات تطبيق القانون لإخلاء المستعمرين المعتدين واستعادة أراضيهم، طالما أن هذا الاعتداء تم بموافقة أو مساعدة جهة حكومية. أما تعريفه للجهة الحكومية فشمّل أية وزارة أو دائرة حكومية – مدنية أو عسكرية - وأي مجلس استيطاني، إقليمي أو محلي، وأية مؤسسة تعنى بشؤون الاستيطان.

وبالرغم من معرفة الإسرائيلي بموقف الفلسطينيين الراض لبدء التعويض، سمح القانون لصاحب الأرض الفلسطيني (يندر اليوم أن تجد في الأراضي الفلسطينية شخصا ممن تسجلت قطع الأراضي بأسمائهم على قيد الحياة) بعد أن يثبت أنه أحد الورثة المالكين لتلك الأرض، أن يأخذ تعويضا تقرره لجنة إسرائيلية خاصة يتناسب مع حصته الإرثية كما هي مثبتة في حجة حصر الإرث.

وفي ظل التشكيلة الحزبية الحالية لبرلمان دولة الاحتلال فإنه من غير المستبعد أن نشهد في الأيام القادمة مصادقة ذلك البرلمان على العديد من قوانين المشاريع التي تتضمن سحب السيادة بشكل تدريجي على التجمعات الاستيطانية الاستعمارية في الأراضي الفلسطينية كنوع من الضم الصامت لغالبية الأراضي الفلسطينية المحتلة ذات التواجد السكاني المحدود.

المنظومة الثانية: المنظومة التنفيذية (الممارسات) وأدواتها الأساس أربع هي:

أولا: أذرع الاحتلال الأمنية والعسكرية والإدارية

تضم هذه الأذرع قوة الجيش، جهاز الشرطة المدنية وحرس الحدود، جهاز الأمن (الشاباك)، وأجهزة ما يعرف بـ "الإدارة المدنية" من لجان التفيتش التابعة لـ/ والمسؤولة عن/ قسم التنظيم والبناء، الآثار، حماية الطبيعة، أملاك الغائبين، أملاك الدولة، الطرق، المياه وغيرها. كما وتشمل أيضا بلدية الاحتلال في مدينة القدس والمؤسسات الإسرائيلية ذات العلاقة والجزء المحتل من القدس في العام 1967.

ممارسات هذه الأذرع لا تتوقف عند تنفيذ القرارات والتعليمات والأوامر المكتوبة أو الشفوية الصادرة عن الجهات المقررة لدى سلطات الاحتلال من تنفيذ عمليات الهدم والإخلاء، أو منع المواطنين من الوصول لأراضيهم أو غير ذلك من المهام، ولا حتى في تقديم الحماية للمستعمرين والتغطية على الاعتداءات التي يرتكبونها، بل تتعدى ذلك إلى اعتماد سياسات استعمارية تقوم هي بتنفيذها على الأرض.

الكولونيل "عناف شاليف"، ضابط العمليات في القيادة الوسطى لجيش الاحتلال كشف أمام لجنة (يهودا والسامرة) المنبثقة عن لجنة الخارجية والأمن في الكنيست أن منع البناء الفلسطيني (غير الشرعي) هو أحد أهداف التدريبات العسكرية التي يقوم بها الجيش الإسرائيلي في مناطق الأغوار والسفوح الشرقية للضفة الغربية.

واحدة من صفقات تزوير ملكيات الأراضي التي أفضلتها هيئة مقاومة الجدار والاستيطان بالتعاون مع محافظة القدس، قبل شهرين، والتي تقدر مساحتها بأكثر من 30 ألف دونم، تتعلق بأراض تقع إلى الشرق من مدينة القدس، والتي حاول أحد حاملي الجنسية الإسرائيلية تزوير ملكيتها في العام 2012. ولكن أصحابها نجحوا في حينه في استصدار قرار قضائي من المحكمة الإسرائيلية يؤكد على حقهم في ملكية تلك الأرض.

ومنعا لأية محاولة تزوير مستقبلية قام محامي أصحاب الأراضي في حينه بتوجيه كتاب (بالبريد المسجل) لضابط الأراضي يتضمن نسخة من ذلك القرار، ومطالبة بوضع إشارة تقيد بعدم إصدار أي إخراج قيد يتعلق بتلك الأراضي. مع ذلك فإن محاولة التزوير الأخيرة، استندت إلى إخراج قيد صادر نهاية عام 2017 عن مكتب ضابط الأراضي الإسرائيلي، ولصالح ذات المزور.

أحد معايير الجهات الأمنية الإسرائيلية لرفض عودة الفلسطينيين إلى وطنهم، سواء كعائدين في إطار أوسلو أو حتى في إطار أية عملية جمع شمل إنسانية، والذي جرى الكشف عنه في الأونة الأخيرة، هو امتلاكه أراض جرى إعلانها كأماكن غائبين، أو تم غض الطرف عن استغلالها من قبل إسرائيليين، خشية المطالبة باستردادها.

مسار الجدار شمال طوباس تم ترسيمه ليعزل أراضي سهل قاعون دون أن تترك فيه بوابة تسمح بوصول أصحاب الأراضي لأراضيهم. بعد سنوات تبيينوا وجود أشجار فيها، فتوجهوا للمحكمة بادعاء أن الجيش الإسرائيلي منح أراضيهم لكيبوتس في الجزء المحتل عام 48. وحتى اليوم، لا زال الكيبوتس يطالب بتعويضات عن استثماراتهم من الجيش في حالة الإخلاء، ولا زال الجيش يفاوض..

ثانيا: المستعمرون الإسرائيليون

يوجد اليوم في الضفة الغربية ما يقارب 650 ألف مستعمّر إسرائيلي يتوزعون على مايزيد عن 290 مستعمرة (كبيرة وصغيرة). وهذه المستعمرات تندرج في إطار ستة مجالس إقليمية (إضافة إلى الواقعة ضمن حدود بلدية الاحتلال في القدس) تغطي مناطق نفوذها مجمل المنطقة المصنفة (ج) من أراضي الضفة الغربية.

ومع أن غالبية المستعمرين يحتفظون بأسلحتهم الشخصية، هناك حرس خاص بكل مستعمرة، وهناك أيضا حوالي 40 كلية عسكرية دينية موجودة في هذه المستعمرات، فإن هذه التجمعات تعج بالتنظيمات السرية المتطرفة، التي تمارس جرائمها ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم تحت شعار "تدفيع الثمن".

ممارسات المستعمرين لا تتوقف عند حدود الاعتداءات على الفلسطينيين (بدءا من محاولات اغتيال رؤساء البلديات التي انتهت بتقطيع ارجل اثنين منهم في الثمانينات وحتى جريمة القتل الاخبر في قرية قصره مرورا بجريمة القتل البشعة للطفل محمد ابو خضير وحرق عائلة دوابشة) ولا حتى الاعتداء على ممتلكاتهم بالحرق والتسميم والتقطيع والتجريف والسرقة ومنعهم من الوصول إلى مزارعهم ومراعيهم. الأخطر هو ما يقوم به هؤلاء من استيلاء متواصل على المزيد من الأراضي وإنشاء أنوية لمستعمرات جديدة.

إلا أن الملاحظ في العلاقة ما بين سلطات الاحتلال وبين المستعمرين هو ذلك التقاسم الوظيفي الوثيق في نشاطاتهما. فحين تشتد قبضة سلطات الاحتلال تجاه الفلسطينيين، أو يكون هناك موقف إسرائيلي رسمي يدفع المشروع الاستعماري خطوة إلى الأمام، نشهد تراجعاً في مستوى اعتداءات المستعمرين، لتعود وتيرتها إلى التصاعد حين يميل الوضع إلى حالة الهدوء النسبي.

تواطؤ سلطات الاحتلال مع هؤلاء المعتدين يعكس نفسه في نتائج الشكاوى التي يتقدم بها الضحايا الفلسطينيون، للجهات الإسرائيلية المعنية بحفظ النظام والقانون. ذلك أن أكثر من 70% من هذه الشكاوى لا يتم تحريكها وتسجل ضد مجهول (علما أن غالبية الجرائم ترتكب ليلا، حيث خروج الجناة من مستعمراتهم والعودة إليها يتم على الأقل بمعرفة حراس المستعمرات)، كذلك فإن أكثر من 25% من هذه الشكاوى تغلق لعدم كفاية الأدلة. أما الـ 3% منها التي تصل إلى المحكمة فيتم تبرئة 90% من المتهمين.

ومن المهم الإشارة هنا، إلى أن كافة المستعمرات التي أقيمت ما بعد أوسلو – باستثناء مستعمرة جبل أبو غنيم (هار حوماه)، ومستعمرة (افياي) اللتان أقيمتا بمبادرة حكومية – أقيمت كلها بمبادرة من مجموعات المستعمرين، وبدعم وتنسيق وحماية من أذرع سلطات الاحتلال المختلفة. في البداية يتم نصب كرفاناتهم على رؤوس التلال، ويمنعون أصحاب الأراضي من الوصول إليها بقوة السلاح، ثم يأتي الجيش لحمايتهم، وبعد ذلك تبدأ أعمال البنى التحتية وتوصيل خدمات الكهرباء والمياه.

ثالثا: الشركات الاستعمارية

تشمل شركات التطوير والبناء الخاصة بالمجالس الإقليمية الاستعمارية التي توفر الخدمات وتقوم بأعمال البناء والتطوير والتوسع الاستيطاني. وتشمل الشركات الحكومية وشبه الحكومية التي تركز الوجود الاستعماري الإسرائيلي مثل شركة الكهرباء، وشركة المياه (مكوروت) وشركة الاتصالات (بيزك) وشركة المواصلات (إيجد) والشركة المسؤولة عن شق الشوارع وتعبيدها وغيرها.

كذلك تشمل الشركات العاملة في مجال الاستيلاء على الأراضي والعقارات الخاصة وتزوير ملكياتها، والتي تطرقنا اليها سابقا. كما تشمل الشركات الإسرائيلية والشركات الاجنبية والشركات المتعددة الجنسيات التي يقع مقرها الرئيس، أو تمتلك فروعاً، أو تمارس نشاطاً في الأراضي المحتلة، سواء تمثل هذا النشاط في سرقة المصادر الطبيعية الفلسطينية أو في تكريس الوجود الاستعماري.

ونشير في هذا السياق إلى أن صانعي القرار في دولة الاحتلال لم يكتفوا بتحويل استعمار الأراضي الفلسطينية مصلحة لمختلف الشرائح الاجتماعية والإثنية لليهود في دولة الاحتلال وخارجها، عبر خلق المناخات الجاذبة والدافعة على الانتقال للإقامة والعمل في مستعمرات الضفة الغربية، بل سعوا إلى تحويل الاستعمار إلى مصلحة اقتصادية يتورط فيها راس المال الدولي من جنسيات دولية مختلفة، وبما يسمح بتحويل الأراضي والمقدرات الفلسطينية إلى فريسة لمن يشتهي طالما أن ذلك سيصب في تكريس هذا الاستعمار.

لم يعد من الغريب والحالة هذه أن نشهد التوسع في إقامة المناطق الصناعية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة حتى زاد عددها عن 25 منطقة صناعية. ولا أن نشهد قيام بنك بلجيكي كبنك "ديكسيا" مثلاً، بتمويل البناء في أكثر من عشرة مستعمرات، أو أن نشهد قيام شركة ألمانية مثل شركة "هايدلبرغ" بالتورط في تجريف أراضي قرية الزاوية وتحويل صخورها إلى حجارة صغيرة وبيعها لتستخدم في بناء المزيد من المستعمرات.

رابعاً: شعبة الاستيطان

هي جسم مستقل يعمل بشكل مستقل في اطار المنظمه الصهيونية العالميه وبتكليف وتمويل من حكومة اسرائيل على انشاء ودعم المستعمرات الاسرائيلية واستجلاب المستعمرين الجدد اليها. بداية عملها في الاراضي العربية المحتلة عام 1967 جاءت على اثر الرسالة التي وجهها رئيس حكومة اسرائيل (ليني اشكول) الى المنظمة الصهيونية العالمية طالبا منها ان تتولى شعبة الاستيطان فيها مهمة استيطان الاراضي الفلسطينية المحتلة حديثا، وعلى اساس للتجربة الغنية لها في مجال الاستيطان ما قبل قيام دولة اسرائيل.

الاتفاق اللاحق ما بين الحكومة الاسرائيلية وشعبة الاستيطان حدد مهام كل طرف. فالحكومة، و من خلال المسؤول عن الاملاك الحكومية التابع لسلطة الاحتلال في الاراضي المحتلة تنقل مسؤولية الاشراف عن مئات الالاف من الاراضي من يد ذلك المسؤول وتضعها بين ايدي شعبة الاستيطان التي تقوم لاحقا بتخصيصها لاقامة المستعمرات الجديدة، او تفوضها للمستعمرين سواء بشكل فردي أو جماعي لاغراض تطوير المستعمرات أو لاغراض الاستثمار الزراعي، الصناعي، الخدماتي او غيره.

ووفقا لهذا الاتفاق تلتزم الحكومة بتخصيص موازنة مستقلة لشعبة الاستيطان من الموازنة العامة، كي تصرفها في اوجه تطوير المشروع الاستعماري الاستيطاني دونما أية رقابة حكومية. ودون ان تكون ملزمة بالكشف عن نشاطاتها أمام اية جهة مستقلة.

وبالعودة الى موضوع تخصيص الاراضي للاغراض الاستعمارية، فانه -وفي عدد من الحالات التي اضطر المستعمرون ممثلو المستعمرات اثبات سبب ابلولة الارض موضوع النزاع لهم - تبين انهم تفوضوا تلك الاراضي من شعبة الاستيطان لمدة 99 سنة او 49 سنة قابلة للتجديد ببديل نقدي مقداره شيكل واحد فقط.

أما بالنسبة لموازنة شعبة الاستيطان فعلى الرغم من ان المبلغ الذي خصصته الموازنة الاسرائيلية العامة لشعبة الاستيطان في العام 2016 بلغ 45 مليون شيكل، الا ان مجموع ما صرفته من المبالغ الحكومية في ذات العام زاد عن نصف مليار شيكل. ذلك ان الجزء الاعظم من تغطية نشاطاتها يتم بطرق ملتوية (من موازنات الوزارات المختلفة) لا يعلن عنه بحكم عدم خضوع موازنتها للرقابة الحكومية. الامر الذي اثار موجة من الانتقادات ادت الى تجميد عملها عدة شهور قبل ان تتم تسوية وضعها والحاقها بوزارة الزراعة بدلا من تبعيةها لمكتب رئيس الوزراء.